

Distr.
GENERAL

A/51/618
27 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٠٩ من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة فيكتوريا ساندرو (رومانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير"، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البند ١٠٨ في جلساتها من ٢٤ إلى ٢٨ و ٣٥ و ٣٨ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ واتخذت إجراءات في الجلستين ٤٠ و ٤٢ المعقودتين في ١٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشة اللجنة لهذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/51/SR.24-28، و 35 و 38 و 40 و 42).

٣ - ولغرض النظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير الأمين العام (A/51/414):

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/51/392):

(ج) رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لكولومبيا لدى الأمم المتحدة، يحيل بها البيان الصادر عن اجتماع وزراء خارجية ورؤساء وفود بلدان حركة عدم

* 9634258 *

الانحياز في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، المنعقد في نيويورك في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
(A/51/473-S/1996/839):

(د) رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبلاندا
لدى الأمم المتحدة (A/51/532-S/1996/864).

٤ - وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان
والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان
وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ببيان استهلاكيين (انظر A/C.3/51/SR.24).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/51/L.25

٥ - في الجلسة ٣٥، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل مصر، بالنيابة عن الأردن،
اسبانيا، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان،
البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنغلاديش، تونس، الجزائر، جمهورية تنزانيا المتحدة،
جيبوتي، الدانمرك، زامبيا، سان مارينو، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غانا، غينيا،
غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كوبا، كولومبيا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين،
ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، موزامبيق، ناميبيا، النمسا، النيجر، نيجيريا، هندوراس، هولندا، اليمن،
اليونان مشروع قرار معنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير" (A/C.3/51/L.25) وانضمت جمهورية
لاو الديمقراطية الشعبية وقيرغيزستان واليابان فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار
A/C.3/51/L.25 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر
الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول).

وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، أفغانستان، اكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب افريقيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، شيلي، الصين، عمان، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

اسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، استونيا، أوزبكستان، جزر مارشال، جمهورية مولدوفا، جورجيا، فيجي، لاتفيا، ليتوانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج.

٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من اسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية (انظر (A/C.3/51/SR.42).

٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من الجمهورية العربية السورية وجمهورية إيران الإسلامية والنرويج والأرجنتين والمراقب عن فلسطين (انظر (A/C.3/51/SR.42).

باء - مشروع القرار A/C.3/51/L.26

٩ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل نيجيريا مشروع قرار معنون "استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/51/L.26).

١٠ - وفي الجلسة ٤٠ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل نيجيريا مشروع القرار شفويا، على النحو التالي:

(أ) في الفقرة الرابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة "ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا" بعبارة "ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا وفي الدول الصغيرة"؛

(ب) وفي الفقرة ١ من المنطوق، استعيض عن عبارة "تقويض حقوق الشعوب في تقرير المصير بالرغم من القرار ١٣٨/٥٠" بعبارة "انتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير، بالرغم من القرار ١٣٨/٥٠"؛

(ج) وفي الفقرة ٧ من المنطوق حذفت عبارة "العناصر الجديدة التي يتم التعرف عليها في" الواردة قبل عبارة "استخدام المرتزقة".

١١ - وانضمت اثيوبيا وأفغانستان وأوغندا وتوغو والجزائر وغانا وفيت نام وكوبا وكينيا وليبيريا ومصر والنيجر والهند إلى مقدمي مشروع القرار، بصيغته المنقحة.

١٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.26، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل، بأغلبية ٩٦ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني).

وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، أذربيجان، إريتريا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب افريقيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، شيلي، الصين، عمان، غانا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيريا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، السويد، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، ألبانيا، أندورا، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، الكونغو، لاتفيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيوزيلندا، اليونان.

١٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيان ممثل كل من أيرلندا وغانا (انظر A/C.3/51/SR.40).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل نيجيريا ببيان (انظر A/C.3/51/SR.40).

جيم - مشروع القرار A/C.3/51/L.28

١٥ - في الجلسة ٣٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل باكستان، بالنيابة عن أذربيجان، الأردن، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بروني دار السلام، البوسنة والهرسك، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، سنغافورة، سيراليون، شيلي، عمان، قطر، كوستاريكا، الكويت، ماليزيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، هندوراس، مشروع قرار معنون "الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير" (A/C.3/51/L.28) وانضمت توغو بعد ذلك الى مقدمي مشروع القرار.

١٦ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/51/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثالث).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٧ - توصي اللجنة الثالثة بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إدراكا منها أن تنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، واردة ضمن مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، على النحو المبين في ميثاقها،

وإذ تشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة^(٥)،

وإذ تلاحظ التطورات في عملية السلام في الشرق الأوسط، لا سيما الاعتراف المتبادل وتوقيع إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت بين منظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، وحكومة إسرائيل^(٦) في واشنطن في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وكذلك اتفاقات التنفيذ اللاحقة وعلى وجه الخصوص الاتفاق المؤقت المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ تؤكد حق جميع دول المنطقة في العيش بسلام داخل حدود آمنة ومعترف بها دوليا،

١ - تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير؛

٢ - تُعرب عن الأمل في أن يتمكن الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير في أقرب وقت ضمن عملية السلام الحالية؛

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) القرار ٦/٥٠.

(٦) A/48/486-S/26560، المرفق.

٣ - تحث جميع الدول، والوكالات المتخصصة وهيئات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته في سعيه نحو تقرير المصير.

مشروع القرار الثاني

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة
ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٨/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، قيام أية دولة بالسماح بتجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وحشدهم ونقلهم واستخدامهم بهدف الإطاحة بحكومة أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف القتال ضد حركات التحرير الوطني، أو بالتفاضي عن هذه الأعمال، وإذ تشير كذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية،

وإذ تؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وتقرير المصير للشعوب،

وإذ تعرب عن جزعها وقلقها إزاء ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية، لا سيما في أفريقيا، وفي الدول الصغيرة، حيث أطيح على أيدي المرتزقة أو عن طريق أنشطتهم الإجرامية الدولية بحكومات منتخبة بطريقة ديمقراطية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية على التنظيم السياسي والاقتصاد في البلدان المتأثرة نتيجة لما يقوم به المرتزقة من عدوان ومن أنشطة إجرامية،

واقترنا عنها بأن من الضروري أن تقوم الدول الأعضاء بالتصديق على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم^(٧) التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٨٩، وبتطوير ومواصلة التعاون الدولي فيما بين الدول من أجل منع أنشطة المرتزقة ومحاكمتهم ومعاقبتهم عليها.

١ - تحيط علماً بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان^(٨) عن استخدام المرتزقة والأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة للإطاحة بحكومات ذات سيادة وانتهاك حقوق الإنسان للشعوب وإعاقة ممارسة تقرير المصير بالرغم من القرار ١٣٨/٥٠؛

٢ - تؤكد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً بالغاً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - تحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، فضلاً عن رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم، من أجل التخطيط لأنشطة تستهدف زعزعة استقرار حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو تهديد السلامة الإقليمية والوحدة السياسية للدول ذات السيادة، أو تشجيع الانفصال أو القتال ضد حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد السيطرة أو الاحتلال الاستعماريين أو الأشكال الأخرى من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبيين؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم أن تنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٥ - تحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص في الوفاء بولايته؛

٦ - تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يقوم، على سبيل الأولوية، بالإعلان عن آثار أنشطة المرتزقة التي تلحق الضرر بالحق في تقرير المصير، وأن يقدم الخدمات الاستشارية عند الطلب حسب الاقتضاء، إلى الدول التي تعاني من أنشطة المرتزقة؛

(٧) القرار ٣٤/٤٤، المرفق.

(٨) A/51/392، المرفق.

٧ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً، يتضمن استنتاجاته، مصحوبة بتوصيات محددة، عن استخدام المرتزقة لتقويض حق الشعوب في تقرير المصير.

مشروع القرار الثالث

الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير، المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩)، وكذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال،

وإذ ترحب بالممارسة الحثيثة للشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري أو الخارجي أو الأجنبي لحقها في تقرير المصير وبلوغها مركز الدولة ذات السيادة ونيلها الاستقلال،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التدخل والاحتلال العسكريين الأجنبيين أو التهديد بتلك الأعمال التي تعرض عدداً متزايداً من الشعوب والأمم ذات السيادة لخطر كبت حقها في تقرير المصير أو تكبته فعلاً،

وإذ تعرب عن شديد القلق لأن ملايين من الناس قد اقتلعوا ويقتلعون من ديارهم، نتيجة لاستمرار هذه الأعمال، ليصبحوا لاجئين ومشردين، وإذ تؤكد الحاجة العاجلة إلى اتخاذ إجراءات دولية متضافرة للتخفيف من وطأة حالتهم،

(٩) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة بانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير وسائر حقوق الإنسان نتيجة للتدخل العسكري الأجنبي وللعدوان والاحتلال الأجنبيين، التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دوراتها السادسة والثلاثين^(١٠)، والسابعة والثلاثين^(١١)، والثامنة والثلاثين^(١٢)، والتاسعة والثلاثين^(١٣)، والأربعين^(١٤)، والحادية والأربعين^(١٥)، والثانية والأربعين^(١٦)، والثالثة والأربعين^(١٧)، والرابعة والأربعين^(١٨)، والخامسة والأربعين^(١٩)، والسادسة والأربعين^(٢٠)، والسابعة والأربعين^(٢١)، والثامنة والأربعين^(٢٢)، والتاسعة والأربعين^(٢٣)، والخمسين^(٢٤)، والحادية والخمسين^(٢٥)، والثانية والخمسين^(٢٦)،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٣٥/٣٥ بآء المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٠/٣٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، و ٤٢/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ١٦/٣٨ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، و ١٨/٣٩ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، و ٢٤/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/

- (١٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1980/13 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (١١) المرجع نفسه، ١٩٨١، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1981/25 و Corr.1)، الفصل الثامن والعشرون، الفرع ألف.
- (١٢) المرجع نفسه، ١٩٨٢، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1982/12 و Corr.1)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.
- (١٣) المرجع نفسه، ١٩٨٣، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1983/13 و Corr.1)، الفصل السابع والعشرون، الفرع ألف.
- (١٤) المرجع نفسه، ١٩٨٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1984/14 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٥) المرجع نفسه، ١٩٨٥، الملحق رقم ٢ (E/1985/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٦) المرجع نفسه، ١٩٨٦، الملحق رقم ٢ (E/1986/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧، الملحق رقم ٥ والتصويب (E/1987/18 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٨، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1988/12 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (١٩) المرجع نفسه، ١٩٨٩، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1989/20 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٠) المرجع نفسه، ١٩٩٠، الملحق رقم ٢ والتصويب (E/1990/22 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢١) المرجع نفسه، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٢) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٣) المرجع نفسه، ١٩٩٣، الملحق رقم ٣ (E/1993/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٤) المرجع نفسه، ١٩٩٤، الملحق رقم ٤ والتصويب (E/1994/24 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٥) المرجع نفسه، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/1995/23 و Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.
- (٢٦) انظر E/1996/L.18: سيصدر في شكله النهائي بوصفه الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٦، الملحق رقم ٣ (E/1996/23).

نوفمبر ١٩٨٥، و ١٠٠/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٩٤/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ١٠٥/٤٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٨٠/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ١٣١/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٨٨/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٣/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٩٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ١٤٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ١٣٩/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير^(٢٧)،

١ - تؤكد من جديد أن الأعمال العالمية لحق جميع الشعوب في تقرير المصير، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال وللحفاظ على تلك الحقوق وتعزيزها؛

٢ - تعلن معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكري الأجنبي والعدوان والاحتلال الأجنبيين، لأن هذه الأعمال تؤدي إلى طمس حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان في بعض أنحاء العالم؛

٣ - تطلب إلى الدول المسؤولة عن تلك الأعمال أن توقف فوراً تدخلها العسكري في البلدان والأقاليم الأجنبية واحتلالها لها، وكذلك كل أعمال القمع والتمييز والاستغلال وسوء المعاملة، ولا سيما الأساليب الوحشية وغير الإنسانية التي تفيد التقارير استخدامها لتنفيذ هذه الأعمال ضد الشعوب المعنية؛

٤ - تعرب عن استيائها لمحنة الملايين من اللاجئين والمشردين الذين اقتلعوا من ديارهم بسبب الأعمال المذكورة آنفاً، وتعيد تأكيد حقهم في العودة إلى ديارهم طوعاً بأمان وكرامة؛

٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري الأجنبي أو العدوان أو الاحتلال الأجنبيين من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن هذه المسألة في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

— — — — —